الجنين في ذكاة امه وفي رواية بذكاة امه واما على رواية النصب ان
ثبتت فبان تجعل على الظرفية كما في حيتك طلوع الشمس اي وقت طلوعها
والمعنى ذكاة الجنين حاصله وقت ذكاة امه وهو موافق لمعنى رواية الرفع
الذي ذكرناه فيكون المراد الجنين الميت وان ذكاة امه التي احلتها احلته
تبعا لها بويد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السايلين يا رسول الله
انا ننحر الابل وندبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه ام ناكله
فقال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه فظاهر
ان سوالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح من الحلوم
المعلوم لا يحل الا بالذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السوال و
من البعيد تاويلهم كمالك قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين
الى اخره على بيان المصرف اي محل الصرف بدليل ما قبله ومنهم من يقول
في الصدقات الى اخره ذمهم تعالى على تفرضهم لها لحلوهم عن اهليتها
ثم بين اهلها بقوله انما الصدقات للفقرا الى اخره اي هي لهذه الاصناف
دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم ايضا فيكفي الصرف لاي صنف
منهم ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب
الاصناف لغير مناف له اد بيان الصرف لا ينافيه فليكون المراد بن
فلا يكفي الصرف لبعض الاصناف الا اذا فقد الباقي للضروره حينيذ
ومن البعيد تاويلها بما حديث السنن الاربعة من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وفي رواية للنسائي وابن ماجه عتق عليه على الاصول

والفروع

والفروع لما تقرر عندنا من انه انما يعتق بمجرد الملك ما ذكر ووجه
بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف وتوجيه ما تقرر ان نفي
نفي العتق عن غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو انه لا عتق بدون
اعتاق بخلاف هذا الاصل في الاصول لحديث مسلم لا يجزي ولد والده الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشري من غير حاجة الى صيغة الاعتاق
وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي احتماع الولدية والعبدية والحديث قال النسائي منكر والترمذي
لا يتابع ضمرة عليه وهو خطا عند اهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير
طريق ضمرة ايضا وصححه الحاكم وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم فنحتاج
نحن الى بيان مخصص له بخلاف الحنفية وقد يقال مخصصه القياس على النفقة
فانها لا تجب عندنا لغير الاصول والفروع والسارق يسرق البيضة اي
من البعيد تاويل يحيى ابن اكثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده على ان في
الحديث اذا التي فوق راس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق احاديث اعتبار النصاب
في القطع ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة
والحبل المعهود غالبا المؤيد ارادته بالتوبيخ بالمعن لجريان عرف الناس
بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على سرقة ذلك لجرها
الى سرقه غيره مما يقطع فيه وكذا تاويل حديث ولعن الله السارق يشفع الاذان
اي ومن البعيد تاويل بعض السلف حديث انس في الصحيحين امروا ان اقرا

Copyright © King Saud University